

## المجلس (35) | #شرح\_صحيح\_البخاري\_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب -

00:00:02

في الفصل عند الناس. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النظر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانى بنت ابى طالب اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب رضي الله عنها تقول -

00:00:22

ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم عام الفتح. فوجده يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره؟ فقال من هذه؟ فقلت انا ام هانى. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -

00:00:42

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام البخاري رحمه الله باب التشكير بالاغتسال عند الناس. باب التستر بباب التستر في الفصل عند الناس. لا -

00:01:02

التستر في الفصل عند الناس. المراد بهذه الترجمة ان الانسان يستتر عن الناس عند اغتساله سواء كان يعني في خلاء او في في غير خلاء. والمهم ان لا يراه احد من الناس وهو يغتسل -

00:01:22

هو يتستر عنهم. اورد فيه حديث ام هانى رضي الله عنها ان جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام عام الفتح وفاطمة تستره بثوبه فيغتسل. يعني قال من هذه قال قالت ام هانى. والحديث طويل ولكنه اورده من اجل هذه الجملة. التي في اوله -  
00:01:42  
وهي قوله ان فاطمة رضي الله عنها كانت تستره بثوب. وهو يغتسل فخاطبها فكلمتها كلها وسلمت عليه وردها عليها وقال مرحبا باسم هانى. ثم اخبرته بحاجتها التي جاءت من اجلها. وخطابها -

00:02:12

النبي صلى الله عليه وسلم وبين لها الشيء الذي يعني آآ اراداته وحق لها الشيء الذي ارادته رضي الله تعالى عنها ان ان التستر آآ مطلوب عند الاغتسال وعند آآ ان يكون الانسان يغتسل -

00:02:32

وقد جاء فيه هذا الحديث والمقصود من ذلك انه آآ يتستر عن كل احد ولا يرى عورته الا زوجته عمرك يمينه كما جاء في حديث بهز ابن حكيم ابن معاوية ابن حيدة عن ابيه عن جده رضي -

00:02:52

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفظ اورثك الله عن زوجتك. وما ملكت يمينك. وقول البخاري رحمه الله والله عند الناس هذا يبين ان هذا التستر انما هو حيث يراه الناس. ان هذا حيث يراه الناس وحيث يطال عليه الناس فانه يحتاج الى -  
00:03:12  
ان يتستر عنهم وسواء كان في خلاء او في غير خلاء. نعم. قال حدثنا عبد الله فاطمة رضي الله عنها تستره ليس معنى ذلك انها تنظر اليه بل هي يعني تستره يعني من خارج من جهة -

00:03:32

اخري وليس انها تستره وهي عنده فان ادوات المحارم لا يحل لهن النظر الى ما لا يجوز النظر اليه مما تختص به الزوجات والايام ما شاء الله. وانما المقصود من ذلك انها كانت تستره بثوب يعني من خارج. وليس من -

00:03:52

داخل يعني من جهته هو وانما من جهة من الجهة الأخرى. وقد سبق ان مر في الحديث ان ان عائشة رضي الله عنها لما جاءوا وسألوها عن غسل وانها يعني آآ يعني كانت تستر وانهم يرون رأسها يرون -

00:04:12

رأسها وهي تفيف على رأسها في الفصل من بنا هذا الحديث. والمقصود بذلك أن فاطمة رضي الله عنها لم تكن يعني عنده وترى يعني ما لا يراه إلا الزوجات والأمام وإنما كانت آتاً تستره من جهة أخرى - 00:04:32

بمعنى أنها يعني ماسكة الثوب يعني وهو من وراء التوب. وام هاني جاءت ومن الجهة التي فاطمة رضي الله تعالى عن الجميع. نعم. قال حدثنا عبد الله بن مسلم. القعنبي. عن مالك. نعم. نعم - 00:04:52

عن أبي النظر مولى عمر ابن عبيد الله. نعم. عن أبي مرة مولى أم هاني. نعم. عن أم هاني. نعم هذا مدنيون. قال هي بنت أبي طالب اخت علي بن أبي طالب. قال حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله - 00:05:12

قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهم عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت ستربت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم وهو يغتسل من الجنابة ففصل - 00:05:32

ثم صب بيديه على شمائله ففصل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ أو وضوءه للصلة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تتحى ففصل قدميه - 00:05:52

تابعه أبو عوانة وابن فضيل في الستر. ثم ذكر هذا الحديث عن ميمونة رضي الله عنه وحديث تكرر ذكره في أبواب كثيرة متقدمة وآآا اورد هنا من أجل ما جاء في قوله وإنها ستربت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يغتسل ستربت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويغتسل - 00:06:12

ولعل هذا لانه كان بحضور أحد من الناس. لأن البخاري رحمه الله عقد ترجمة عند الناس. بل التستر الغسل عند الناس وبعض أهل العلم قال ان هذا يعني من أجل ايضاً ميمونة نفسها وإنها - 00:06:42

لا تراه إنها من أجل ان لا تراه او لا ترى عورته ولكن هذا ما ثبت فيه شيء والذي ثبت في آآ جوازي وحله وان المرأة لها ان تنظر يعني الى الرجل وينظر اليها فقد مر في الحديث ان - 00:07:02

ان فاطمة ان عائشة والرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسلان من اباء واحد تختلف ايديهما فيه. وآآ طبعاً هو وتراه وحديث آآ معاوية بن حيدة رضي الله عنه الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك - 00:07:22

وما ملكت يمينك فان هذا يدل على ان ذلك لا يأس به بالنسبة لكل من الرجل مع امرأته او المرأة مع زوجها وإن المقصود من ذلك آآ ان يكون عند غيرهم ولها اورده البخاري رحمه الله في هذا - 00:07:42

عند الناس التستر عند الناس. الحديث كما هو معلوم من بنا في أبواب كثيرة وكله من طريق الأعمش عن سالم عن قريب عن ابن عباس عن ميمونة - 00:08:02

اختلاف انما هو في الشيخ وشيخ الشيوخ البخاري وشيوخ شيوخه هذا هو الذي فيه الافتراق في هذه الطرق الكثيرة او في هذه الاسانيد العديدة. نعم. قال حدثنا - 00:08:22

هو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن مبارك المروزي نعم. عن سفيان سفيان الثوري الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن قريب عن ابن عباس وعن ميمونة وهذا الاسناد مثل - 00:08:42

بعض الاسانيد التي قدمت في قوله مروزيان وفي آآ وفيه هنا ثلاثة يعني كوفيون اللي هم سفيان والاعمش وسالم بن أبي جعد. ثم بعد ذلك اه كريب وابن عباس وميمونة. نعم. وهؤلاء - 00:09:02

مدنيون نعم في ثلاثة من التابعين وثلاثة من التابعين الأعمش سالم وكريب تابعه ابو عوانة. تابعه ابو عوانة. الوظاح ابن عبد الله الى يشكري. وابن فضيل بن غزوان في الستر. في الستر يعني الذي هو محل الشاهد. الذي هو فيما يتعلق بالستر الذي - 00:09:22

عقدت الترجمة من أجله. ولها ذكر ان المتابعة في الستر. لأن هذا هو المقصود. يعني في قوله ستربت في الستر يعني ليس في كل الحديث. نعم. قال رحمه الله تعالى باب - 00:09:52

اذا احتلمنا المرأة قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا ما لك عن هشام العروة عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة رضي الله عنها

عن ام سلمة رضي الله عنها ام المؤمنين انها قالت جاءت ام سليم رضي الله - [00:10:12](#)  
وعنها امرأة ابى طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق  
هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى - [00:10:32](#)  
الله وسلم. نعم اذا رأت الماء. ثم ذكر هذه الترجمة باب المرأة اذا احتلمت المرأة. باب اذا سلمت المرأة يعني ان عليها الغسل كما اذا  
احتلم الرجل فان عليه الغسل والمقصود من ذلك ان الانسان اذا نام - [00:10:52](#)  
وفي منامه انه يجامع او المرأة رأت انها تجامع وانهم كلا منها وجد في ثيابه يعني بعد ذلك فان هذا يجبر اغتسال حيث يكون  
بلل. اما اذا رؤي في المنام جماع او - [00:11:12](#)

ولكن لم يحصل في فيه شيء من البطل وشيء من الاثر على الثياب او على الجسد فانه لا يلزم ليس فيه اغتسال ليش هذي اختي؟ وبين  
الاغتسال؟ عندما يوجد الماء الذي هو المني. الذي هو نتيجة الاحتلال. ونتيجة - [00:11:32](#)  
ما رؤي في المنام انه يحصل للانسان سواء من رجل او المرأة. او وهذا يدل على ان الاحتلال حصول الانزال انه يكون من الرجل  
والمرأة في المنام. وقد ولهذا جاءت امرأة قال جاءت امرأة قال جاءت امرأة - [00:11:52](#)

قال جاءت امرأة ام سليم. جاءت ام سليم وهي آذوجة ابى طلحة وام انس ابن مالك. رضي الله تعالى عن فقالت يا رسول الله ان  
الله لا يستحي من الحق فعل المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا فرأت الماء فقولها قولها ان الله لا يستحق - [00:12:12](#)  
من الحق هذا تمهيد واعتذار بالشيء الذي قد استحينا من ذكره وان يعني وان هذا ان كان يستحي من ذكره لأن التفقة في الدين يعني  
مطلوب ومقدم على يعني ترك ذلك لحصول ثمرة - [00:12:32](#)

فائدة ومعرفة الحكم الشرعي الذي اه يثار الى الله عز وجل بناء عليه فمهدت بسؤالها بهذه الجملة ان الله لا يستحي من الحق. فهل  
على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب - [00:12:52](#)  
الجواب الذي هو ان عليه الغسل لكن اذا رأت الماء. وعلى هذا فان الرجل والمرأة اذا حصل منها الاحتلال ورأى انه قد استلم في المنام  
وانه وجد ماء او هي وجد ماء فان على كل منها الغسل. اما اذا حصل - [00:13:12](#)

يعني انها انها حصل انها رأى او رأت يعني او في المنام احتلاما ولكنها لم ماء او لم يجد ماء فانه لا اغتسال. لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم علق ذلك علق ذلك بوجود الماء. قال نعم اذا رأس الماء ومعنى ذلك - [00:13:32](#)  
كان اذا لم تجد ماء فانه ليس هناك اغتسال. لو ان المرأة او الرجل حصل في المنام ما رأوا في المنام آآ الاحتلال ولا رأوا  
مجامعة ولكن رأوا بذلك يعني في الثياب بعد القيام من النوم وهم ما - [00:13:52](#)

باحتلام فانه اذا كان يعني هذا البطل وهذا الشيء الذي هو يعني معروف وانه مني فانه يجب الاغتسال واما اذا كان ليس بمنهي فانه  
لا اغتسال فيه. لأن لانه ما حصل الاحتلال ولا وجد يعني آآ في المنام الاحتلال - [00:14:12](#)  
وانما اه وجد بلل فقد يكون يعني بول وقد يكون نذى وقد يكون يعني شيء اخر. نعم ان الله لا يستحيي من الحق. نعم هذا تمهيد. هذا  
تمهيد لها واعتذار. ان الله لا يستحي من الحق - [00:14:32](#)

وهذا فيه ان الله عز وجل متصف بصفة الحياة. والله تعالى كما جاء في حبي ستير. حبي ستير فمن اسمائه ومن صفاته الحياة ومن  
اسمائه ستير. كما جاء في هذا الحديث وكما جاء في الاحاديث المتعددة ان الله لا يستحيي من الحق - [00:14:52](#)  
ايak غيره من الصفات صفة من صفات الرب سبحانه وتعالى تثبت له عن وجه اللائق بكماله وجلاله دون ان يكون مشابها فيها خلقه  
نعم. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف هو تنيسي - [00:15:12](#)

عن ما لک نعم عن هشام ابن عروة. نعم. عن ابيه. نعم. عن زينب بنت ابی سلمة. وهي ربيبة الرسول صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة.  
نعم. يعني رواية صحابية عن صحابية. او رواية بنت عن امها. استغفر الله - [00:15:32](#)  
قال رحمة الله تعالى بباب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس. قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا  
بكر عن ابی رافع عن ابی هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى - [00:15:52](#)

الله وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب. فانخنس منه فذهب فاغتسل. ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنب فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله - 00:16:22

ان المسلم لا ينجس. ثم قال البخاري رحمة الله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجو اسباب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس. باب عرق الجنب يعني ان عرقه الذي يعني يظهر من جسده - 00:16:42

ليس به نجاسة ولا يقال انه نجس. فلو ان انسان لمسه او صافحه وفي يده عرق فان لا يؤثر لا يؤثر على الانسان والجنب لا ينجس بجنابته بل هو ظاهر ولكن عليه يعني هذه الجنابة التي تحتاج الى رفع لها وهو الحدث الاكبر - 00:17:02

الاغتسال اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وان انه انخنس منه والرسول عليه الصلاة والسلام لما لقيه سأله لماذا؟ فقال انه كان جنبا وكره ان يجالسه - 00:17:32

وعلى غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله ان المؤمن آلا لا ينجس. ان المؤمن لينجس. وفي هذا دليل على اما الجنب له ان يخرج من بيته وهو على جنابة وله ان يختلط بالناس وله ان يصافح الناس - 00:17:52

آلا يعني تحدث مع الناس وان الجنابة لا تمنع من ذلك. الجنابة لا تمنع من ذلك. وفيه ان ان كان ان من من الاداب ان من كان مع التتابع اذا كان التابع مع متبوع انه - 00:18:12

عندما يريد ان يذهب انه يستأذن او يخبره بحاجته لان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آلا لما رأه معه ثم ذهب بدون ان يستأذنه بدون ان يكون عنده علم سأله عن ذلك. فاخبره رضي الله عنه بالحالة التي كان عليها - 00:18:32

وانه كره ان يجالسه وهو على غير طهارة. فقال عليه الصلاة والسلام سبحان الله يعني متعجبها. ان هنا لا ينجس معنى ذلك انه ان الجنب عندما يكون جنبا ليس لا يقال له نجس. لا يقال انه نجس - 00:18:52

وانه يحتاج الى يعني عندما يخالط الناس النهي ان يكون على طهارة له ان يخالط الناس وهو وهو لم يغتسل. لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك. اقره على ما فعل. ولكنه اخبره بان المؤمن لا ينجس - 00:19:12

المؤمن لا ينجس وان عرقه ظاهر. واما الكافر فانه نجس نجاسة حكمية المؤمن ليس بنجس اذا كان يعني جنبا يعني ليس بنجس لا نجس حكمية ولا معنوية لا حسية ولا حكمية او معنوية. واما الكافر فانه ليس بنجس النجاسة يعني - 00:19:32

حسية جسده بمعنى الانسان اذا لمسه يروح يغسل يديه لانه لم يمس نجاسة ليس ليس بنجاسة نجاسة حسية ولكنه نجلس نجاسة معنوية نجاسة الكفر. في نجاسة الكفر. فهذا هو الذي يتميز به الكافر على غيره النجاسة الحكمية - 00:20:02

والنجاسة اذا كان عليه نجاسة فالنجاسة بهذا الطارى الذي عليه. واما مجرد جسده ومجرد يعني عرقه لا قالوا انه نجس وان من حصل له ذلك ان عليه ان يغسل هذه النجاسة وانما هي نجاسة معنوية - 00:20:22

ونجاسة حكمية هذه هي النجاسة التي يكون للكافر. والنجاسة الحسية هذه لا يقول انه نجلس نجاسه الا اذا كان عليه نجاسة. اذا كان عليه نجاسة عند ذلك يكون نجاسة حسية ونجاسة معنوية. نجاستان مجتمعة - 00:20:42

اذا كان كذلك واما المسلم فانه حيث لا نجاسة على جسده وهو جنب فانه لا يكون لا يكون نجسا بسبب بسبب الجنابة والفرق بينه وبين الكافر انه اذا كان ليس على جسده نجاسة ان - 00:21:02

ان الكافر نجلس جلسه حكمية معنوية والمسلم ليس بنجس لا نجاسة حكمية ولا نجاسة معنوية اذا كان ليس على جسده شيء من النجاسات وانما الذي هو متصرف به مجرد الجنابة. ولهذا فان - 00:21:22

ظاهر ليس بنجس. عرق الانسان الجنب ظاهر وليس بنجس. وما نفسه بيده لا يعتبر نجسا ولا يت峤ح بمباشرة يده آلا. اقرأ الحدي قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب - 00:21:42

فانخنس منه فذهب فاغتسل فانخنس منه يعني انسل بخفية يعني بدون ما ويستأذنه يعني انخنس انسل انسلاا يعني بحيث يعني لم يشعره بذلك ولم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك. ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم سأله عن الذي قد حصل. لانه كان من الاداب انه اذا كان - 00:22:12

معه انه آا يسألن او يسلم عند الانصراف. الانسان يسلم عند اللقاء يسلم عند الانصراف. جاءت السنة بهذا  
هذا فالحاصل انه يعني ان المتبع اذا كان مع اذا تاب - [00:22:42](#)

التابعى اذا كان مدفوع عليه ان يشعره وان يكون على علم به. يعني بفارقته الرسول صلى الله عليه وسلم آا يعني انكر عليه هذا  
الانحسان الذي هو الذهاب بخفيه وبدون علم من - [00:23:02](#)

قولي صلى الله عليه وسلم نعم. فان خنس فان خلصت منه فذهب فاغتسل. ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا  
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة. فقال سبحان الله ان - [00:23:22](#)

لم لا ينجس؟ نعم. فقال سبحان الله. سبحان الله! تعجبها يعني هذه يؤتى بها للتعجب. نعم قال حدثنا علي ابن عبد الله ابن مديني عن  
يحيى القطان عن حميد الطويل عن بكر ابن عبد الله المزنى عن ابي رافع وهو صائغ عن ابي هريرة - [00:23:42](#)

رضي الله عنه وهذا فيه ثلاثة من التابعين. فيه آا من هو الاول؟ حميد وبكر وابو رافع. نعم. وكلهم بصريون ما عدا ابي هريرة ابا  
هريرة. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. وقال عطاء يحتجم - [00:24:12](#)

الجنب ويقلم اظفاره ويحلق رأسه وان لم يتوضأ. ثم ذكر البخاري رحمة الله هذه بباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره. يعني  
يخرج يخرج ويمشي في السوق وغيره. يخرج ويمشي - [00:24:42](#)

السوق وغيره يعني ان الجنب في حال جنابته لا يقال انه يستقر في البيت وانه حتى يغسل بل يجوز له ان يختلط بالناس وان  
يخرج الى السوق وان يخرج يعني يعني يختلط بالناس - [00:25:02](#)

وانه لا مانع من ذلك. ثم ذكر هذا الاثر عن عن عطاء. نعم. قال ان الجنب يقلم اظفاره ويحتجم ويقلم اظفاره ويحلق رأسه يعني ان  
هذه الافعال لا يأس بها وان لم يتوضأ. وان لم - [00:25:22](#)

يعني سواء لم يغسل او لم وان لم يتوضأ يعني وان لم يحصل له تخفيف الجنابة بالوضوء. يعني بان ما حصل اي شيء تناول  
به الماء لا بغسل ولا بوضوء الذي هو يعني فيه تخفيف الجنابة. فله ان - [00:25:42](#)

نجم له ان يحتجم ويخرج الدم بالحجامة وله ان يقلم اظفاره وله ان يحلق رأسه كل ذلك ساعي للانسان وان كان يعني هذه يعني الا  
وان كان عليه جنابة بمعنى انه - [00:26:02](#)

يعتبر عليه ان يغسل وانه لا يخرج شيئا من الدم الا وقد آآ قام بالشيء الواجب عليه وكذلك اظفاره يعني لا يقلمها الا بعد ان يغسل.  
وكذلك شعرة لا يأخذها الا بعد ان يغسل. بل له ان يأخذها وان لم يغسل. نعم - [00:26:22](#)

قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صل  
الله ان نبي الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - [00:26:42](#)

ثم ذكر حديث انس في طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه في يعني ليلة وله يومئذ تسع نسوة وهذى الحين سبق ان مر  
 وعدم الرواية آآ سعيد بن ابي عروبة عن قتادة الذي اثبت الناس في قتادة وفي بعض - [00:27:12](#)

طرق عن قتادة انه عنده احدى عشر ركعة احدى عشرة زوجة. يطوف عليه احدى عشر امرأة عرفنا ان فيما مضى ان صحيح ان الذي  
اجتمع عنده تسع وانه لم يجتمع عنده احدى عشر زوجة وانما حمل ما جاء - [00:27:32](#)

على اضافة من امامه وما ريحانة ومارية فيكون احدى عشر لكن سعيد واثبت الناس في قتادة فتكون روایته التي يتسع مقدمة على  
غيرها ومرجحة على غيرها. هنا اورد هذا الحديث - [00:27:52](#)

في هذا الباب من اجل ان كونه يخرج الى نسائه ولان هذا معناه انه خرج ومشى يعني انتقل من بيت الى بيت. فهذا هو الذي  
فيه مطابقة للترجمة. يعني من ناحية ان الانسان يخرج وانه يعني يمشي - [00:28:12](#)

آآ لان الرسول خرج من بيته خرج من من البيت الذي حصل فيه المjamاعة في الاول الى البيت الثاني ثم الى الثالث ثم الى الرابع حتى  
الى التاسع الى تسعة بيوت. وهو يمشي. يعني وعليه الجنابة. فعل ذلك على ان ذلك سائق. لان - [00:28:32](#)

انه جاء من فعله ومن اقراره في هذا الحديث ومن اقراره لابي هريرة في الحديث الذي سبق ان مر بقراره ابي هريرة كونه

يعني خرج عليه الجنابة ولم ينكر عليه كونه انخنس. وظن ان الجنب لا يكون يخالط الناس - 00:28:52

فالرسول قال ان المؤمن لا ينجس فاذا المسألة هذه كون الانسان يخرج عليه الجنابة فجاء من فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث وجاء من اقراره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة على ما حصل منه. وعلى هذا فمحل - 00:29:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم ينتقل من بيت الى بيت. فاذا فيه مشي وخروج من بيت الى بيت نعم. قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد. نعم. عن يزيد ابن ابن - 00:29:32

نعم عن سعيد العروبة نعم عن قتادة بن الدعامة عن انس نعم وقتادة من صغار التابعين وانا لسنا صغار الصحابة. ففي رواية تابعي صغير عن صحابي صغير قال هندسنا عياش قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد عن بكر عن ابي - 00:29:52

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لقي لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب. فاخذ فمشيت معه حتى قعد فانسللت. فاتيت الرحل فاغتنست. ثم جئت وهو قاعد - 00:30:22

قال اين كنت يا ابا هر؟ فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس ثم ذكر حديث ابي هريرة وفيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك. وهو كونه يعني يخرج لسوق ويمشي في السوق - 00:30:42

وهو على جنابة اقره الرسول عليه الصلاة على ذلك ولكنه انكر عليه كونه فهم ان ان للجنب يعني لا يخالط يعني غيره لا سيما من يكون شريفا ومن يكون عظيما - 00:31:02

هو رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان المؤمن لا ينجس يعني ان هذا الذي فهمته وان هذا فهم غير صحيح فبين له ان المؤمن لا ينجس انما انكر عليه اه انسالله - 00:31:22

وعدم اه اشعاره اه او علمه بحاله عند انصرافه. والا فان اه كون الانسان يخالط الناس ويصافح الناس انه لا بأس به. ولهذا قال اخذ بيدي اخذ بيدي وهو على جنابة. نعم - 00:31:42

قال لقيني رسول الله صلى الله هذا هذا الموضع الذي ذكره هنا اقرب الى قضية طهارة عرق الجنب. لأن الرسول اخذ بيده فيه ملامسة يعني في هذا الحديث او هذه الجملة من الحديث هي الصق بذلك الباب. لأن الباب الاول او الحديث الاول ما في ذكر - 00:32:02

الملامسة لكن معلوم انهم الصحابة عندما يلتقطون بالرسول صلى الله عليه وسلم يصافحونه ويسلمون عليه لكن هذا نص بأنه بيده اخذ بيده فهذا دليل على ان آآ عرق الجنب انه لا يؤثر وان او انه لا بأس - 00:32:32

انه ليس بنجص لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ بيدي ابي هريرة وهو جنب. نعم. قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت فاتيت الرحل - 00:32:52

فاغتنست الرحلة المكان الذي يسكن فيه. يعني الرحل هو المكان الذي يسكن فيه. هذا المقصود بالرحل. ويقال مساكن الحال هنا والحديث الذي فيه اه اه صحابيان الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وجلس - 00:33:12

والرسول صلى الله عليه وسلم يصلى ولما فرغ من الصلاة رأهما جالسين فدعا بهما تردعى فرائصهما فقال مالك ما لم تصل يا؟ قال انا صليت في رحالنا صلينا في رحالنا. قال اذا صلیتما في رحالكم واتیتمها والامام لم يصل فصلیا معه تكون لكم نافلة. يعني معناه - 00:33:32

انهم يصلون الجماعة مرة ثانية وان الاولى فرض والثانية نافلة. اما المقصود انهم قالوا في رحالنا. وابو هريرة قال ذهب رحله اي المكان الذي يسكن فيه نعم. فاتيت الرحلة فاغتنست ثم جئت وهو قاعد. فقال - 00:33:52

قال اين كنت يا ابا هر؟ فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هر ان المؤمن لا ينجس. يعني هنا القول الذي قاله والذي بين في الحديث السابق قلت له اني كنت على جنبا فكره ان اجالسك وانا على غير طهارة. يعني هنا - 00:34:12

يعني اه اختصر يعني هذا السبب الذي جعل ابا هريرة ينسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الجواب او على هذا السبب الذي ذكره ولم يعني - 00:34:32

في الحديث السابق ولم يذكره هنا اختصاراً بـ«المؤمن لا ينجس» قال حدثنا عياش. نعم، عياش ابن؟ الوليد الرقام البصري. نعم، عن عبد الأعلى. ابن عبد الله عن حميد عن بكر عن أبي رافع. نعم، عن أبي هريرة. هذا هو نفس الأسناد السابق. يعني من بعد اه -

00:34:52

من بعد الأعلى من فوق عبد الله هنا قال رحمة الله تعالى بـ«باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل» قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال -

00:35:19

سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم يرقد وهو جنب قال نعم ويتوضاً ثم ذكر كينونة الجنب في البيت اذا توضأ اذا توضأ قبل ان يغتسل. نعم كينونة الجنب -

00:35:45

يعني في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل. يعني انه اذا توضأ ولم يغتسل فانه يبقى يعني في البيت ولا اشكال في نومه ولكن الاغتسال اكمل وافضل لكنه اذا توضأ ونام على وضوء -

00:36:09

فانه يكون بذلك خفف الجنابة. ثم ايضاً اه ازال الاثار التي بقيت من الجماع ولان الانسان عندما يتوضأ يغسل فرجه ويغسل مذاكريه وما حوله والاثار التي جاءت عن الجمار فيكون نظيفاً يعني نظيفاً ليس فيه شيء من هذه الاثار فيكون بذلك يعني خفف خفف -

00:36:29

الجنابة او انه على يعني ما ذكره كثير من اهل العلم ان الاغتسال لا تلزم فيه الموالدة وانه حصل بعض الاغتسال او جزء من الاغتسال لآن آآ غسل مواضع الوضوء انما هو اغتسال -

00:37:00

يعني او او جزء من الاغتسال. فعلى على ما قاله اكثر اهل العلم على ان على ان الانسان يعني يعني آآ له ان يفرق الفصل وانه لا يلزم ان يكون متواطلاً مثل الوضوء -

00:37:20

انه يكون قد اه غسل بعض اجزائه وبعضها يأتي بها يعني فيما بعد وبعضها يأتي بها فيما بعد فاما ان يكون على ان نخفف الجنابة وانه حصل منه ازاله هذه الاثار التي هي -

00:37:40

آآ نتيجة للجماع بسبب الوضوء الذي يسبق الاستنجاء وازالة ما علق بجسد الانسان من اثار الجماع او ان المقصود بذلك حصول اه الاغتسال في الجملة على اعتبار ان اعضاء الوضوء هي آآ يعني بفسلها او بالاتيان بها يكون الانسان حصل منه بعض الاغتسال او -

00:38:00

جزء من الاغتسال حيث يعني يكون على ما قاله اكثر اهل العلم انه يعني يكون تفريق اعضاء الاغتسال وتفريق الاغتسال انه سائر وهذا القول الذي هو يعني الذي قاله جمهور اهل العلم بجواز تفريق الاغتسال وانه ليس مثل الوضوء هذا من فوائد ان الانسان اذا كان -

00:38:30

في جسده لمعة او شيء يسير انه يغسل هذا الباقي. اما لو كان آآ لا يعني آآ بخلاف ذلك فانه عليه ان يعيد الاغتسال. مثل ما جاء في الوضوء ان الانسان عليه ان يعيد الوضوء. لآن الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً -

00:39:00

لمعة قدر الدرهم امره باعادة الوضوء وصلاته. يعني من فوائد هذا او من فوائد اه على ما قاله اهل العلم ان ان الاغتسال ليس كالوضوء انه لو حصل شيء من هذا القبيل لا يعيد -

00:39:20

وانه يغسل هذه البقعة التي بقيت يعني عليه. اه قال كينونة جنوبية في البيت بعد ان يغتسل بعد ان يتوضأ قبل ان يغتسل. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة اكان النبي -

00:39:40

ولا اجي هذا عبر كينونة الكينونة هي الدوام. يعني يكون الانسان يبقى وهي من المصادر القليلة التي يقولون منها كينونة وديومة. يعني من من كان ودامة. يعني وعبر بالكينون لانه جاء في الحديث اكان يعني -

00:40:00

في الحديث فيه اكان فاتى بالكينونه من كان يعني معناه انه يبقى في البيت وانه ينام وهو عليه جنابة لكن بعد ان يكون توضأ. بان يكون توضأ وحصل منه ازاله اثار الجماع على على -

00:40:20

وغسل اعضاء وضؤه. نعم، اكان؟ اكان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ارقد وهو جنب؟ قالت نعم ويتوضاً. نعم. قال حدثنا ابو

نعم فضل بن دكين عن هشام الدستوائي وشيبان ابن معاوية شيبان ابن عبد الرحمن - [00:40:40](#)  
عن يحيى عن أبي سلمة؟ نعم. وهو يحيى ابن أبي كثير. اليماني. عن أبي سلمة. ابن عبد الرحمن ابن عوف. عن عائشة. نعم الان حكم  
الوضوء لمن اراد ان يرقد او يأكل ان يشرب ان يخرج ان يمشي وهو عليه جنابة تخفيف هذا - [00:41:10](#)

في الوضوء ما حكمه؟ يعني آآ الذي يبدو انه مستحب وليس باللازم. نعم. قال رحمة الله تعالى باب نوم الجنب. قال حدثنا قتيبة قال  
حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. ان عمر - [00:41:34](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه سأله رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضاً احدكم فليرقد  
وهو جنب. ثم ذكر هذه التربية هي نوم الجنب. يعني الجنب له ان ينام اذا توضاً - [00:41:54](#)

الجنب له ان ينام لكن يعني يتوضأ قبل ذلك لأن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم  
يرقد هجوماً اذا توضاً. يعني فعل هذا على ان الانسان ينام وهو جنب لكن يعني يخفف - [00:42:14](#)

الجنابة يعني يزيل الاثار التي ترتب على الجماع مما علق وفي فرجه وما حوله فهنا الحديث السابق اورده من اجل البقاء في البيت.  
وهنا اورده من اجل النوم وهو جنب. نعم - [00:42:34](#)

قال حدثنا قتيبة. قتيبة ابن سعيد. عن الليث ابن سعد عن نافع. مولى ابن عمر عن ابن عمر نعم عن عمر. نعم آآ على القول بان هذا انه  
من من الغسل وانه في فصل عدم موالاة. فإذا توضاً ثم نام - [00:42:59](#)

ثم استيقظ فهل يكفي مباشرة الى ان يصب الماء على سائر جسده؟ ولا يعيid الوضوء مرة اخرى ويكون هذا من الغسل مستحب او  
يكون هذا غصن فقط مجزئ؟ لا هو هو قضية على تفريقي الغسل. يعني معناه ان غسل اعضاءه لان الانسان عندما يتوضأ - [00:43:28](#)

يعني قبل الاغتسال يعني معناه انه يعني اه فعل او اتي بالغسل لبعض اعضائه. اتي بالغسل لبعض فاذا آآ اغتسل استيقظ استيقظ  
واغتسل وافاض الماء على على جسده يعني معناه انه يعني لو لم - [00:43:48](#)

تلك الموضع التي يعني مع انه لا يلزمـه ذلك على على ما قالـه اهلـ العلمـ بـانـ تـفـرـيقـ اـهـ الـاغـتسـالـ اـنـ جـائزـ انـ تـفـرـيقـ الـاقـتصـادـ  
ليـسـ كـتـفـرـيقـ اـعـضـاءـ الـوضـوءـ. فيما يـتـعـلـقـ بـالـوضـوءـ فـاـنـ الـوضـوءـ لـاـبـدـ فـيـهـ مـنـ التـرـتـيـبـ وـالـموـالـاـةـ. وـاـمـاـ - [00:44:08](#)

الجنابة ليس فيها ترتيب ولا فيها موالاة. ليس فيه ترتيب ولا موالاة لو انه غسل رجليه قبل رأسه صح. نعم قال رحمة الله تعالى بباب  
الجنب يتوضأ ثم ينام. قال حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر - [00:44:28](#)

عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اراد ان  
ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة. ثم ذكر - [00:44:48](#)

باب الجنب يتوضأ ثم ينام. الجنب يتوضأ ثم ينام. الجنب يتوضأ ثم هذه تراجم يعني متعددة متقاربة معنى لان في الاول بان يكون  
كونـونـتهـ فيـ الـبـيـتـ وـهـ جـنـبـ وـثـانـيـ كـوـنـهـ آـآـ يـعـنـيـ - [00:45:08](#)

النوم الجنب وهنا يعني كونـهـ الـوضـوءـ لـلـجـنـبـ يـعـنـيـ كلـ هـذـهـ اـحـادـيـثـ آـآـ مـؤـدـيـهـ وـاـحـدـ وـلـكـنـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـىـ طـرـيـقـتـهـ فـيـ كـوـنـ

كتابه كتاب روایة ودرایة وانه فقه وروایة يأتي - [00:45:28](#)

تراجم ويکرر الاحادیث آآ التي موضوعها واحد ومعناها واحد في الابواب المتعددة للاستدلال وهنا اورده من اجل كل انسان  
يعني يتوضأ ثم ينام وهو جنب قال ايش؟ حدثنا الحديث عن عروة عن - [00:45:48](#)

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة. يعني يتوضأ وضوء للصلوة. توضاً  
ليس مع ذلك ان يتوضأ ليصلـيـ وـاـنـماـ توـضـأـ وـضـوءـ لـلـصـلـوةـ. يعنيـ معـناـهـ اـنـ يـغـسـلـ وـجـهـ يـعـنـيـ يـدـيهـ - [00:46:08](#)

تعصي وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه هذا هو الوضوء للصلوة. نعم. قال حدثنا يحيى بن بکير نعم عن الليث ابن سعد عن  
عبيد الله ابن أبي جعفر. نعم. عن محمد ابن عبد الرحمن. وهو آآ - [00:46:28](#)

الذي يقال له يتيم عروة ابو الاسود عن عروة عن عائشة. نعم. وهذا الاسناد في نصفه الاعلى مدنيون ونصفه الاسفل مصريون. اللفظ  
المصريون والبصريون يعني الالفاظ يعني المتقاربة ولهذا يحصل التصحيف. بين البصريين والمصريين - [00:46:48](#)

ولهذا فيفتح الباري في نسخة فتح الباري قال نصفه الاول بصريون يعني صفت يعني البصريون مصرىون وهم مصرىون وليسوا مصرىين. لكن للتقارب بين البصريين والمصرىين وان ما في الا باعوها بهم في الاول يحصل التصحیح - [00:47:18](#)  
فذكرها في فتح الباري بلفظ البصريين هو تصحیف مثل ایضا فيما يأتي في بعض الكتب بين التجارى والبخارى. التجارى البخارى البخارى نسبة الى بلد والتجارى نسبة الى يعني يعني طائفه من من الانصار من بنى التجار - [00:47:38](#)  
فالتسخيف يكون بين البخارى والتجارى. يعني لانه الرسم واحد. والفرق انما هو بالشكل يعني بالنقاپ بالحراف بال نقط. وكذلك الشكل البخارى والتجارى. فيه يعني من ناحية الرسم واحد. ولهذا يحصل التصحیح بين بين يعني بين البخارى والتجارى. قال حدثنا موسى - [00:48:06](#)

اسمعايل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه انه قال استفتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اينام احذنا وهو جنب؟ قال نعم اذا توضأ. ثم - [00:48:36](#)

ذكر حديث عمر رضي الله عنه الذي تقدم وقال انه لما سأله اينام احذنا وهو جنوب؟ قال نعم اذا توظأ فدل هذا على ان اه ان الانسان يعني عندما يريد ان ينام فانه يتوضأ - [00:48:56](#)

قال حدثنا موسى ابن اسمايل تبوزكي عن جويرية جويرية ابن اسماء وجويرية ابن اسماء يعني اي اسمه وسوء ابيه من يعني على يعني ما اشتهر من اسمى النساء. يعني جويرية من اسماء النساء واسمي من انسان النساء. وقد - [00:49:16](#)

سمى بهما هو وابوه بهذا سموا بهذين الاسنين. جويرية بن اسماء. يعني اسمه ابيه هي من اسماء النساء عن نافع عن عبد الله؟ نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم انه قال - [00:49:36](#)  
ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم توضأ واغسل ذرك ثم نم - [00:50:06](#)

وهذا الحديث مثل الذي قبله وفيه والواو فيه لا تقتضي ليس فيها ترتيب. لان غسل الفرج قبل الوضوء. قال توضأ واغسل فرجك ثم نم يعني يغسل فرجك آثم توضأ لان الوضوء لا يأتي لا يأتي بعد الوضوء لان لو لمس ذكره وانتقض وضوعه - [00:50:26](#)  
ولكن الواو ليست بالترتيب والكلام يعني هنا ليس مرتب على الواقع وعلى الفعل وانما في تقديم وتأخير يعني معنى ذلك انه يغسل ذكره اولا ويتوضاً بعد ذلك. فليس للانسان ان يتوضأ ثم يغسل ذكره لانه بذلك ينتقض وضوعه. لان مسجد ذكر ينقض الوضوء. كما جاء في حديث بشري من - [00:50:49](#)

نعم قال حدثنا عبد الله بن يوسف عن ما لك. نعم. عن عبدالله بن دينار. نعم. عن عبدالله بن عمر قال رحمة الله تعالى باب اذا التقى الختان قال حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام - [00:51:19](#)

ها قال وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدتها فقد وجب الغسل - [00:51:45](#)  
قال تابعه عمرو ابن مرزوق عن شعبة مثله. وقال موسى حدثنا ابان. قال حدثنا قتادة. قال الحسن مثله. ثم ذكر باب اذا التقى الفتنان. نعم. يعني الختان قاله يجب الغسل بالتقاء ختاميه - [00:52:05](#)

وان لم يحصل ازال والمراد بالفقه والفتني ان يعني يكون يعني موضع ختان الرجل يعني يلتقي مع موضع ختان المرأة ويكون ذلك بذهب او دخول الرأس الذكر فانه بذلك يلتقي الفتنة. اما لو التقى - [00:52:29](#)

ختنان من الخارج بان يمس يعني موضع ختانه موضع ختانها من الخارج دون ان يكون هناك تغيير فانه لا لا يوجب غسل. وانما يكون ذلك بالمعالجة. وبحصول يعني اه الشيء الذي به اه التقى - [00:52:53](#)

ثانيا الذي يترتب عليه يترتب الذي يكون به الجماع ويترتب عليه الاغتسال. ويترتب ايضا عليه الحد بما يتعلق بالانسان لان الانسان لو ان انسانا زنا ولم ينزل فانه يعتبر زنا. ولا يقال ان انه لابد فيه من الانسان - [00:53:13](#)

وان الحكم يترتب على حصول الجماع وان لم ينزل وكذلك الاغتسال يكون بالجماع وان لم ينزل فالمعنى بالالتقاء هو هذا الذي فيه

الجماع. اما الالتقاء من الخارج بحيث يعني يمس يعني شيء من موضع خtanه - 00:53:33

شيء من موضع خtanها فان ذلك لا يؤثر وانما هذا شيء في الخارج وانما المقصود شيئاً من الداخل او في الداخل يحصل الالتقاء بهذه الطريقة. فإذا جلس بين شعبها الأربع يعني بين رجلها يعني ويديها - 00:53:53

فجدها يعني عمل العمل الذي به آآ الحركة التي هي الجماع فانه يجب الغسل وقد جاء في صحيح مسلم بزيادة وان لم ينزل وان لم ينزل وقد ورد حديث في معنى معناها الماء من الماء - 00:54:13

ولكن هذا منسوخ او انه محمول على ما كان في النوم لأن الذي كان في النوم لابد فيه من وجود الماء كما مر بنا قريباً نعم اذا هي رعت الماء - 00:54:37

والماء من الماء هذا من الجناس لأن الماء الاول الذي هو ماء الغسل والماء الثاني المقصود به المني وخروج المالي الذي يسبب الغسل. الماء من الماء. يعني ان استعمال الماء في الاغتسال انما يكون من الماء الذي يخرج - 00:54:51

يعني من الرجل او المرأة ولكن ذلك نسخ يعني في هذا الحديث الذي فيه ان انه اذا التقى الختانان فانه يجب الغسل وعليها غسل وان لم ينزل كما في صحيح مسلم من هذه الزيادة التي هي وان لم ينزل - 00:55:14

نعم قال حدثنا معاذ بن فضالة. نعم عن هشام مشان بده يستوعب قال وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام الهشام. نعم. وش الاستاذ الاول معاذ بن فضالة عن هشام - 00:55:38

قال حدثنا هشام. نعم لأن في الاول فيه تعبير بالتحديث وهذا التعبير بعن يعني بيان الفرق يعني بين الاول والثاني ما جمعهما جميعاً يقول حدثنا فلان وفلان عن فلان وانما قال احذنا فلان قال اخبرنا فلان - 00:55:58

عن فلان؟ قال عن فلان. يعني من اجل ان الاول اتى بلفظ التحديث او بلفظ يعني اخبرنا وهذا اتى بلفظ علم قل هذا يعني آآ جعل التحويل يعني بعد شيخ الشيختين بان يقول احذنا وفلان وفلان - 00:56:16

عن فلان لأن فرق بين هذا وهذا. هذا قال اخبرنا وهذا قال عنه نعم عن قتادة نعم قتادة من دعامة عن الحسن بن ابي الحسن عن ابي رافع نعم عن ابي هريرة نعم - 00:56:37

قال تابعه عمرو بن مرزوق. نعم عن شعبة. نعم بالاسناد الاول عن ابو نعيم عن هشام عن قتادة. نعم عن الحسن عن ابي رافع. وهنا قد تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة. نعم - 00:56:57

عن مثله. نعم وقال موسى موسى ابن اسماعيل؟ حدثنا ابان نعم ابان ابن يزيد العطار قال حدثنا قتادة نعم عن الحسن ها مثله لانه نقل احد لحد هنا قال اخبرنا - 00:57:18

وفي الاول قال عنه يعني هذا الاسناد الثاني او الذي ساقه فيه آآ كون قتادة اه صرح بالتحديث عن الحسن فهمنا قوله تابعه عمرو بن مرزوق. تابعه عمرو بن مرزوق - 00:57:41

مرزوق يشغل فيه طبقته لانه طبعاً من شيوخه ما دام انا عن شعبة يعني معناها انه من طبقة اه شيخ شيخوخ قال والضمير في تابعه يعود على هشام لا علاقة له على هشام. هم. هشام - 00:57:58

يعني في الاسناد الاول فيكون في نزول نعم يكون في نزول. ايه فهشام يروح عن قتادة. نعم. ونعم مرزوق عن شعبة. نعم. عن قتادة. نعم. فيها نزع. نعم نعم باب باب غسل ما يصيب من فرج المرأة - 00:58:18

قال رحمة الله تعالى باب غسل ما يصيبه من فرج المرأة. قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى واحبرني ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهنمي اخبره انه سال عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل - 00:58:40

أمرأته فلم يمني. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة. ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي ابن ابي طالب والزبير ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله وابي ابن كعب رضي الله عنهم - 00:59:01

بذلك قال يحيى واحبرني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي ابن كعب انه قال - 00:59:21

يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلی. قال ابو عبد الله الغسل اح祸ط الغسل؟  
يجوز. ها؟ صح. وضع عليها صح. ایوا. الغسل اح祸ط وذاك - 00:59:42

انما بينما لاختلافهم ثم ذكر في باب ما يصير باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. باب غسل ما يصيب من فرج المرأة. يعني هذا على  
على على ما جاء في الحديث الآخر والعلماء من الماء - 01:00:02

وان انه اذا لم يحصل انزال يعني وحصل ايلاج فان الانسان اه يغسل يعني ما اصابه من فرجها ويتوضا ولكن الحديث  
الاول الذي فيه الفقه وهو وهو الذي يعتبر ناسخا وهو الذي ايضا فيه الاحتياط في الدين. آآ هو المعول عليه وهو - 01:00:22  
الذى جاء عنه الصحابة ومشهورا عن الصحابة انهم يعني انهم يغسلون لمجرد التققاء الفتنيين وان لم يحصل انزال وهذا الذي ذكره  
البخاري هنا متفق مع ما جاء في حديث الماء من الماء ولكن البخاري رحمه الله لما ذكر هذا الحديث ذكر هذه - 01:00:52

يعني هذه الآثار مع الحديث عن جماعة من الصحابة بانهم امروه بان يكتفي بالاغتسال وغسل الفرج بالوضوء وغسل فرجه عن  
الاغتسال قال ابو عبدالله بعد ذلك ان الغسل يعني يكون الانسان يغسل يعني وانه لا يكتفي بالوضوء ان هذا هو الاحوط وهذا هو  
الاسلم - 01:01:12

يعني في في الدين وهو الذي يتفق مع حديث اذان فانه يجب الغسل وفي المسلم كما عرفنا وان لم ينزل نعم قال حدثنا  
ابو عمر نعم وهو ما ادرى - 01:01:35

عن عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم ان يحيى عن من؟ عن ابي سلمة. يحيى بن ابي كثير عن عطاء عن ابي سلمة عن عطاء  
ابن يسار. نعم عن زيد ابن خالد الجهنمي. نعم - 01:01:57

عن عثمان بن عفان. نعم قال يحيى واخواني ابو سلمة ان عروة ابن الزبير قال يحيى واخبرني ابو سلمة. يعني هذى واخبرنى هذه  
قلنا معطوفة على شيء محنون يعني معناها انه حدثه بهذا وحدثه بغيره. نعم - 01:02:24

عن ابي سلمة عن عروة ابن الزبير. نعم. انه اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم مستقيم يعني كيف يعني  
مرفوع يعني عروة اخبره انه سمع ذلك عن عروة ايه - 01:02:46

هكذا لغو كان فيما فيها فيه واشطة بين الاسناد الثاني وش هو في نسخ اخرى يعني ها فيه نسخ اخرى اخبره ان ابا ايوب اخبره. هذا  
هو نعم يعني لانه هذا لا يمكن ان يسمع لانه تابعي وليس بصحابي - 01:03:03

ثم قال حدثنا مسد. نعم عن يحيى قطان عن هشام ابن عروة. نعم. عن ابي ابيه. نعم. عن ابي ابي كعب - 01:03:25